الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب **قرار تعقيبي**

القضيّة عـ53176ـدد

تاريخه: 2017/06/22

****** أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من طرف السّيّد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

ضدّ: -1- (ن.ش) / -2- (ف.ش)

طعنا في القرار الصّادر عن دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/10/18 تحت عـ15806ـدد القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث الرّامي إلى حِفْظ تُهم التّوصّل بالحِيلة والتّهديد على كتب قاض بالالتزام والتّفويت والمارْكة في ذلك على المظنون فيهما (ن.ش) و(ف.ش) لعدم كفاية الحُجّة.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات في القضيّة وعلى مُسْتندات الطّعن وعلى طلبات السّيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المُفاوضة طِبْق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصِيغه القانونيّة، وبذلك، فهو حريّ بالقبول شكْلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع الّتي انبنى عليها أنّ المُسمّاة (ف. ز.) تقدّمت بشكاية مفادُها أنّ ابنها بالتّبنّي (ن. ش.) تولّى بيع منابها من قطعة الارض الكائنة بمنطقة - وكذلك قطعة أرض أخرى مساحتها 1.600 متر مربّعة إلى ابن عمّه (ف. ش.) بعد أن تولّى الأوّل تهديدها قصْد الحُصول على كتب تنازل من منابها لفائدته وبذلك، انطلقت الأبْحاث في قضيّة الحال.

وبعد استيفاء الأبْحاث، أذنت النّيابة العموميّة بفتح بحث تحقيقيّ ضدّ: -1- (ن.ش) / -2- (ف. ش.) فالأوّل من أجل التّوصّل بالحِيلة والتّهديد على كتْب قاض بالالتزام والتّفويت والثّاني بالمُشاركة له في ذلك على معنى أحكام الفصلين 32 و283 من المجلّة الجزائيّة.

وحيث أصدر السّيّد قاضي التّحقيق الأوّل بالمكتب الثّالث بالمحكمة الإبتدائيّة بـ قرار ختم البحث عـ03/193ـدد المؤرّخ في 29 أفريل 2016 الرّامي إلى التّصريح بالحِفظ لعدم كفاية الحُجّة.

وحيث استأنفت النّيابة العموميّة قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الاتّهام بـ قرارها المُشار إليه بالطّالع وهو القرار المطعون فيه في قضيّة الحال الّذي نسبت إليه النّيابة العموميّة ما يلي:

لاحظ أنّه وخلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد، فقد تبيّن من أوراق القضيّة توفّر ما يُفيد أنّ المظنون فيه (ن) والمظنون فيه (ف) قد اقترفا أعمالا من شأنها أن تُجبر الشّاكية (ف) على إبرام عقد الهِبة لابنها المظنون فيه (ن) مثلما اِشترط ذلك (الفصل 283 من م.ج). وقد عمد (ن) إلى إجبار أمّه بالتّبنّي على التّفويت له عن طريق الهبة في قِطعتي أرض على ملكها والغاية تحقيق غايته وترهيبها، تولّى إضرام النّار عمْدا في غرفة نومه. ثمّ

قام لاحقا بجلب حبل سطل البئر وتوجّه إلى الزّريبة وهدّدها بشنق نفسه قائلا لها: «تكتبلي وإلاّ نشنق روحي». ممّا أجبرها على هبة قِطعتي الأرض له وهو ما أقرّ به المُتّهم (ن). وبالتّالي، فإنّ الشّاكية لم تكن لِتُفوّت في أملاكها لو لا تهديد المتّهم –وهو ابنها- بشنق نفسه. إلاّ أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تُناقش اِعتراف المُتّهم بذلك وطلب والدته من العدول عن ذلك مقابل التّفويت في قطعتي الأرض الّتي هي على مِلْكها ثمّ التّوجّه مُباشرة إلى عدلي الإشهاد لإتمام ذلك. فأورثت قرارها ضعفا في التّعليل وقُصورا فيه موجب للنّقض. كما أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تُبيّن أركان المُشاركة المنسوبة للمُتّهم (ف) واكتفت بِحيثيّة واحدة تتعلّق بالفاعل الأصليّ والشّريك وطلب، على ذلك الأساس، النّقض.

المحكمة

حيث لا جِدال في أنّ التّسبيب هو احتواء القرار القضائيّ على الأسباب الواقعيّة والقانونيّة الّتي أدّت إلى صُدوره أي تضمينه الأسباب الضّرورة والكافية الّتي برّرت وجوده ومعرفة الدّوافع الّتي أدّت دائرة الاتّهام أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار القرار على ذلك المنحى. وبالتّالي، فإنّ القرار الصّادر عنها يجب أن يكون مسبّبا وأن يتضمّن تفسيرا يوضّح أسباب اتّخاذ القرار على نحو معيّن. وأن يؤكّد حسْن تطبيق القانون وأنّ دائرة الاتّهام أحسنت الاختيار الّذي انتهت إليه من بين الاختيارات المختلفة الّتي كانت معروضة عليها قبل اِتّخاذ ذلك القرار. ويحمل، بالتّالي، هذا الأخير في طيّاته وبين ثناياه الدّليل والبُرْهان والتّنصيص على كلّ الإجراءات. وهو ما تمّ مناقشته في الغرض بعيدا عن اللّبْس والغموض ودون التّغافُل عن إحدى العناصر خاصّة إذا تعلّق الأمر بما له تـأثير على وجه الفصل في القضيّة.

وحيث اتّضح بالاطّلاع على مُستندات القرار المطعون فيه وأنّ دائرة الاتّهام انتهت إلى حفظ القضيّة في حقّ المتّهمين استنادا إلى أنّه لم يتوفّر في ملفّ القضيّة ما يُفيدُ وأنّ المظنون فيه (ن) والمظنون فيه (ف) قد اقترفا أعمالا من شأنها أن تُجبر الشّاكية على إبرام عقد الهِبة لابنها المظنون فيه (ن) مثلما اشترط ذلك الفصل 283 من المجلّة الجزائيّة ممّا يجعل تهمة الإحالة مفتقدة للرّكن المادّي.

وحيث يتبيّن من خلال ذلك، أنّ دائرة الاتّهام انتهت إلى الحفظ دون الإتيان على عرض وقائع القضيّة وملابساتها وتناوُلِها بالدّرْس والمُناقشة وإبداء رأيها القانونيّ فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملفّ القضيّة وإبراز الأركان القانونيّة للفعل المنسوب للمُتّهمين بغاية الوُضوح والدّقّة بما يتسنّى معه لمحكمة التّعقيب بسْط رقابتها على حُسْن تطبيق القانون خاصّة وانّ جريمة نصّ الإحالة تتمثّل في استعمال الحيلة والتّهديد لِحمل المتضرّرة رغما عن إرادتها على إبرام عقد الهِبة وهي نفْس الأفعال الّتي جرّمها الفصل 283 من ق. ج ورتّب على توفّرها عِقابا. وقد ثبت، من خلال الأبحاث، أنّ المتّهم (ن) كان قد هدّد والدته بالتّبنّي بشنق نفسه ووضع حدّ لحياته وقام بإضرام النّار في غُرْفة نومه لحملها على تمكينه من قطعتي الأرض التّابعتين لها. وتولّيا، مُباشرة، الاتّصال بعدل الإشهاد لإبرام عقد الهِبة. وثبت ذلك بإقرار المُتّهم (ن) نفسه وهو ما أهملت دائرة الاتّهام تناوُله بالدّرْس بالرّغم ممّا له تأثير على وجه الفصل في القضيّة بعد ثُبوت أنّ عقد الهِبة لم تتولّى الشّاكيةُ الموافقة على إبرامه إلاّ تحت التّهديد الّذي تعرّضت إليه وخوفا من فِقدان ابنها الّذي توعّدها بشنق نفسه ثمّ لم تنصاع لأوامره وإهمال محكمة القرار المطعون فيه تطبيق النّصّ المذكور فيه خرق للقانون موجبا للنّقض.

لذا، ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ للنّظر فيها مُجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحُجْرة الشّورى بتاريخ **22 جوان 2017** عن الدّائرة **الخامسة عشرة** المتألّفة من رئيسها الّسيّد وعُضويّة المُستشارين السّيّدين **و** بمحضر المدّعي العام السّيّد **ر** وكاتبة المحكمة السّيّدة **./.**

وحُرّر في تاريخه